A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/12/30
3 July 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

تقرير الأمين العام

مقدمة

١- هذا التقرير مقدّم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٩ الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام التماس آراء الدول الأعضاء والحصول على معلومات منها عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم إلى المجلس تقريراً بهذا الشأن.

٢- وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أرسل الأمين العام مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء طالباً منها موافاته بما لديها من آراء ومعلومات. وتلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حتى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الـــردود الملخصة أدناه من حكومات كل من أسبانيا أوكرانيا وبيلاروس والعراق وكوستاريكا. ويمكن الحصول علـــى الـــنص الكامل للورقات من الأمانة.

الردود المقدمة من الحكومات

بيلاروس

[الأصل: بالإنكليزية]

[١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩]

٣- ذكرت الحكومة أن موقف بيلاروس هو رفض التدابير القسرية ذات الطابع الاقتصادي أو السياسي المتخذة من جانب واحد. وتقر بأن هذه التدابير تتنافى مع المبادئ والقواعد المؤسسة للقانون أسس وقواعد القانون الدولي، وهي غير مقبولة في سياق العلاقات الدولية المتحضرة.

٤- ودعت الحكومة مجلس حقوق الإنسان إلى عدم إغفال مشكلة تطبيق التدابير القسرية من جانب واحد، وإلى الرد فورا على أي إجراءات غير قانونية تتعارض مع القانون الدولي ومع ميثاق الأمم المتحدة.

كوستاريكا

[الأصل: بالإسبانية]

[١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩]

٥- أشارت الحكومة إلى أن كوستاريكا، بوصفها دولة عضوا في منظمة التجارة العالمية، تحترم المبادئ التي تحكم منظمة التجارة العالمية، بما في ذلك رفض التدابير الاقتصادية القسرية من جانب واحد، وتلتزم بها. وأشارت الحكومة كذلك إلى أن كوستاريكا، بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة، تحترم القانون الدولي، وتؤيد حرية التجارة الدولية، ولا توافق على تقييد هذه الحرية إلا وفقاً للقانون الدولي وفي إطار الأمم المتحدة أو منظمة التجارة العالمية.

العراق

[الأصل: بالعربية]

[١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩]

٦- أشارت الحكومة إلى أن المادة ٣٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١(د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ينص على أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر، للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية.

٧- وفي هذا السياق، أبلغت الحكومة عن فترة صعبة مر بها العراق بعد سقوط النظام السابق. وذكرت أن العراق عانى من الإجراءات القسرية التي اتخذتها بعض دول الجوار من جانب واحد، بما في ذلك تهريب الأشخاص إلى العراق، والتعدي على مياه نهري دجلة والفرات، ورمي المخلفات الصناعية السامة، والترحيل القسري للاجئين العراقيين. كما أعربت الحكومة عن قلقها من أن العديد من الأسر العراقية في المهجر تعاني من الفقر وتشغيل الأطفال والدعارة والحرمان من المساعدات المالية والترحيل الإجباري.

٨- وتلتزم الحكومة باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية تتفق مع القانون الدولي الإنساني، وتوقيع الاتفاقيات الدولية مع دول الجوار من أجل التصدي للإجراءات القسرية من جانب واحد والحد منها.

أسبانيا

[الأصل: بالأسبانية]

[٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩]

٩- أشارت الحكومة إلى أنه لم تستخدم أي دولة تدابير قسرية من جانب واحد ذات طابع اقتصادي أو سياسي أو أي طابع آخر ضد أسبانيا حتى تاريخ صدور هذا الرد.

أوكرانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩]

١٠- أكدت الحكومة من جديد أنه لا توجد لدى أوكرانيا أية تشريعات أو أنظمة قد تمس آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات خاضعة لولايتها القضائية، أو حرية التجارة. وأضافت أنها لا تقبل كذلك تطبيق تدابير قسرية من جانب واحد، وتتمسك بالمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وحرية التجارة في علاقتها مع الدول الأخرى.

- - - - -